

مراسيم تنظيمية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : البطاقة المهنية وثيقة إدارية رسمية وهي شخصية حصرا.

وتسلم للموظف مجانا وتبقى ملكية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

المادة 3 : تمنح السلطة التي لها صلاحية التعيين و/أو التسيير الإداري كل موظف بطاقة مهنية تبين هويته وصفته المهنية.

المادة 4 : يجب أن يدون تسليم البطاقة المهنية حسب الترتيب الزمني لتسليمها، في سجل مرقم وموقع على كل ورقة منه، يفتح من طرف السلطة المعنية التي لها صلاحية التعيين والتسيير الإداري.

يقيّد في السجل المذكور في الفقرة أعلاه، لقب واسم صاحب البطاقة المهنية ورقم تسجيل البطاقة أو القيد وتواريخ التسليم أو التجديد أو، عند الاقتضاء، الإرجاع أو الضياع أو السرقة أو الإتلاف، وإمضاء الموظف المعني.

المادة 5 : المدة القصوى لصلاحية البطاقة المهنية هي عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 6 : في حالة الإنهاء المؤقت أو التام لعلاقة العمل وفقا لما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أو في حالة انتهاء صلاحية البطاقة المهنية، فإنه يجب على الموظف المعني إرجاع بطاقته المهنية إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين و/أو التسيير الإداري التي قامت بتسليمها.

يتبع عند كل تجديد للبطاقة المهنية، لا سيما عند تغيير الرتبة أو الوظيفة، الإجراء نفسه المتبع في إرجاعها.

المادة 7 : تصنع البطاقة المهنية تحت مسؤولية السلطة التي لها صلاحية التعيين والتسيير الإداري.

تختص المطبعة الرسمية، دون سواها، بصنع البطاقات المهنية الحاملة لخاتم الدولة، طبقا للتنظيم المعمول به.

مرسوم تنفيذي رقم 17-347 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017، يحدد خصائص البطاقة المهنية للموظف وشروط استعمالها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 405 المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة، لا سيما المادتان 3 و 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 94 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد خصائص البطاقة المهنية للموظف وكذا شروط استعمالها.

الفصل الثاني

خصائص البطاقة المهنية

المادة 8 : يجب أن تحمل البطاقة المهنية البيانات

الآتية :

- "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"،

- التسمية الرسمية للمؤسسة أو الإدارة

العمومية المعنية،

- "بطاقة مهنية"،

- رقم البطاقة المهنية الممنوح للموظف الذي يبين

العناصر الآتية : تاريخ التسليم وسنة الانتهاء ورقم

التسجيل في السجل وعند الاقتضاء، رقم القيد،

- لقب واسم صاحبها،

- تاريخ ازدياد صاحبها،

- رتبة أو وظيفة صاحبها،

- تسطير ثنائي اللون أخضر وأحمر في الجهة

العليا اليمنى من البطاقة،

- صورة شمسية للموظف ذات خلفية حيادية

وملونة ومواجهة وببذلة الخدمة، إذا كانت مشترطة،

وموضوعة في الجهة العليا اليسرى،

- لقب واسم وصفة وإمضاء سلطة التعيين

والدمغة الرسمية للإدارة، وكذا الإشارة صالحة عشر

(10) سنوات،

- تاريخ التسليم.

تدون البيانات المذكورة أعلاه باللغة الرسمية،

ويمكن أن تكرر كذلك، عند الاقتضاء، باللغات الأجنبية

بالنسبة للقب والاسم والرتبة أو الوظيفة.

المادة 9 : يمكن أن يزود الموظفون المنتمون إلى

أسلاك الأعران الدبلوماسية والقنصليين،

والمستخدمون التابعون للأمن الوطني وإدارة الغابات

والحماية المدنية والمواصلات السلكية واللاسلكية

الوطنية وأمن الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة

السجون وإدارة الجمارك، ببطاقة مهنية تتضمن

بيانات إضافية زيادة على تلك المذكورة في المادة 8

أعلاه.

المادة 10 : تحدد، بقرار من الوزير المعني،

الخصائص التقنية والمادية للبطاقة المهنية كتحديد

نوعية مادة البطاقة المستعملة وقياسها وألوانها

وعناصر أمنية خاصة أخرى.

ويحدد القرار المذكور أعلاه أيضا البطاقة المهنية

الخاصة بقطاع النشاط المعني.

المادة 11 : يمنح الموظفون أصحاب الوظائف العليا

في الدولة والمناصب العليا أو أي منصب عمومي يتم

التعيين فيه بموجب مرسوم، بطاقة مهنية تحمل خاتم

الدولة طبقا للتنظيم المعمول به.

وزيادة على البيانات المذكورة في المادة 8

(الفقرة الأولى) أعلاه، يجب أن تتضمن البطاقة المهنية

المسلّمة لهذه الفئة من المستخدمين العبارة الآتية :

" على السلطات المدنية والعسكرية تسهيل المرور

حامل هذه البطاقة وأن تقدم له يد المساعدة عند

الضرورة".

الفصل الثالث

شروط استعمال البطاقة المهنية

المادة 12 : يلزم الموظف بإظهار البطاقة المهنية

المسلّمة له وفقا لأحكام هذا المرسوم، أثناء تأدية مهامه.

يسمح تقديم البطاقة المهنية لصاحبها بإثبات

صفته المهنية، ويسهل له أداء مهامه.

كما تسمح لحاملها بالالتحاق بمكان عمله.

المادة 13 : تسلّم أيضا للموظفين القائمين بمهام

الشرطة أو التفتيش أو الرقابة الحاملين لبطاقة

تفويض الوظيفة بموجب النصوص التشريعية

والتنظيمية التي تحكمهم، بطاقة مهنية تسمح لهم

بالقيام بمهامهم التنظيمية.

المادة 14 : لا تستعمل البطاقة المهنية إلا لأغراض

مهنية حصرا، ولا تستعمل إلا من طرف صاحبها.

المادة 15 : كل استعمال غير قانوني أو لأغراض

غير مهنية للبطاقة المهنية يعرّض صاحبها لعقوبات

تأديبية وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما دون

المساس بالمتابعات الجزائية، عند الاقتضاء.

المادة 16 : في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المهنية،

يجب على صاحبها أن يقدم فورا تصريحاً بالضياع أو

السرقة لدى مصالح الأمن المختصة.



WWW.HOPITAL-DZ.COM

كما يجب عليه إعلام السلطة التي لها صلاحية التعيين و/أو التسيير الإداري، مع تبيان مفصل لظروف حدوث الضياع أو السرقة.

يجب إلحاق نسخة من التصريح بالضياع أو السرقة، بطلب التجديد وإيداعه لدى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

المادة 17 : في حالة إتلاف البطاقة المهنية، تسلّم بطاقة جديدة بعد تقديم تصريح شرفي يبيّن ظروف حدوث هذا الإتلاف.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

